



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (03) لسنة 2026 م

بشأن نذب مستشارين

وتقرير حكم



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6) لسنة 73 ق الصادر في 2026/01/2 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (20) لسنة 2008 م بشأن لائحة إجراءات المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وبناء على ما عرضه أمين عام المجلس الأعلى للقضاء في اطار إعادة تنظيم إدارات الهيئات القضائية بما يضمن حسن سير العمل .

ق ر ر

مادة (1)

ينذب كل من :-

- 1- الأستاذ المستشار/ الافي محمد الأمين .
- 2- الأستاذ المستشار/ عبد الويس محمد صقر.

للعمل على سبيل التفرغ باللجنة الفنية بالمجلس الأعلى للقضاء .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامه .



صدر في : 04 / رمضان / 1447 هـ .

الموافق : 22 / فبراير / 2026 م .

المجلس . نسرين مغير